

Distr.: General
16 August 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٤٣ من جدول الأعمال المؤقت*

وحدة التفتيش المشتركة

السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يرحب إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة" (انظر A/72/118).

موجز

تقيم وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون "السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة" (انظر A/72/118) نظام الأمم المتحدة الحالي للسلامة والأمن وقدرته على الاستجابة للتحديات الأمنية على الصعيد العالمي. ويقدم التقرير استعراضاً شاملاً لثقافة الأمن ولما يتعلق به من معايير وقدره على الاستجابة وموارد.

وتُعرض في هذه المذكرة آراء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التوصيات المتضمنة في التقرير. وقد جُمعت هذه الآراء استناداً إلى الإسهامات المقدمة من المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، التي رحبت بالتقرير وأيدت بعض استنتاجاته.

* A/72/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

300817 250817 17-13020 (A)



أولا - مقدمة

١ - تقيّم وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون "السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة" (انظر A/72/118) نظام الأمم المتحدة الحالي للسلامة والأمن وقدرته على الاستجابة للتحديات الأمنية على الصعيد العالمي. ويقدم التقرير استعراضا شاملا لثقافة الأمن ولما يتعلق به من معايير وقدرة على الاستجابة وموارد. وترمي التوصيات الثماني الواردة فيه إلى معالجة الثغرات واقتراح إدخال تحسينات على آلية الأمن والسلامة على نطاق المنظومة.

ثانيا - تعليقات عامة

٢ - ترحب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة باستعراض السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة الذي قامت به وحدة التفتيش المشتركة. وتشير تلك المؤسسات إلى أن التقرير يأتي في لحظة حاسمة لمنظومة الأمم المتحدة برمتها، في بيئة تتسم بتزايد التهديدات والهجمات المباشرة على نطاق جديد وأوسع، مع ما يقترن بذلك من ضرورة العمل يوميا على الخط الأمامي في مناطق النزاع ابتغاء تنفيذ برامج حاسمة ومنقذة للحياة في غالب الأحيان. ومن ثم فالاستعراض يشكل تقييما هاما لما إذا كان نظام الأمم المتحدة الحالي لإدارة الأمن يتيح إطارا آمنا كافيا لتمكين تنفيذ برامج الأمم المتحدة وحماية الموظفين.

٣ - وبصفة عامة، تعرب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن ارتياحها للتقرير الذي يتضمن العديد من نقاط العمل المفيدة ومن التوصيات ذات الأهمية والجدوى التي تتوخى تعزيز السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة برمتها، وذلك في خمسة مجالات استراتيجية هي: ثقافة الأمن، وإدارة المعلومات المتصلة بالأمن، ومعايير السلامة والأمن، وإدارة الأزمات الأمنية والقدرة على سد الاحتياجات المفاجئة، والموارد والتمويل.

٤ - ورغم ما أعربت عنه تلك المؤسسات من ارتياح للتقرير، فقد أشارت إلى عدة مجالات كان يمكن تعزيز التقرير فيها. وأشير إلى أن الهدف من نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن هو التمكين لتنفيذ ولاية المنظمة، وفي حين أن شتى التوصيات تتعلق بالتدابير الأمنية والحمائية، فإن قصر التركيز على الحماية لم يعد يتناسب ونهج إدارة المخاطر والأمن اللازم لبيئات العمل المتسمة بالتعقيد، الذي يمكن من إنجاز ولاية الأمم المتحدة بفعالية بدلا من إعاقته. وفي هذا الصدد، كان من الأنسب لو أشير بصورة مباشرة أكثر إلى الطريقة التي تمكن بها التوصيات للعمليات الإنسانية و/أو لتقديم المساعدة الإنسانية، وحبذا لو ورد ذلك في توصية بشأن كيفية ضمان أن يمكن نظام إدارة الأمن وإدارة شؤون السلامة والأمن أكثر لعمليات الأمم المتحدة الإنسانية.

٥ - وأشير أيضا إلى أن إجراء تقييم أشمل لفعالية نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن من حيث التكلفة، ولا سيما مدى توفيره لمساهميه الرئيسيين قيمة مقابل المال، كان سيكون أجدى، كما أشير إلى أن هذا العنصر قد ورد في الاختصاصات الأصلية. أما فيما يتعلق بالتمويل فقد أشير إلى أن التمويل المختلط لنظام إدارة الأمن يعكس الطبيعة المتنوعة والتوافقية لمنظومة الأمم المتحدة، الأمر الذي يؤدي في الوقت نفسه إلى ميل وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى توقع خدمات متجاوبة وقائمة على العملاء. ولاحظ بعض المؤسسات أن التحسينات من قبيل تلك المقترحة في التقرير هي محل ترحيب بالتأكيد، لكن أي إجراءات تُتخذ لإنشاء نوع جديد من النهج القائمة على النتائج لتمويل

نظام إدارة الأمن ينبغي أن تطبق بالتوازي مع نظام حوكمة محسّن للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية.

٦ - وعلاوة على ذلك، أشيرَ إلى أن التدريب عنصر مهم لتعزيز سلامة الموظفين وأمنهم، ومن ثم ينبغي تركيز الاهتمام بوجه خاص على عدة أمور منها توحيد التدريب الأمني للموظفين والمديرين الذين يؤدون المهام الأمنية وتنفيذه. وأشيرَ إلى أن ذلك يمكن أن يتخذ شكل مواد تدريبية موحدة لأخصائيي الأمن ولوظفي الأمم المتحدة في ضوء البيئة الأمنية السائدة، مع التركيز بوجه خاص على تحديث برامج التدريب الأمني القائمة وإعادة التحقق من ملاءمتها ووضع برامج جديدة حسب الحاجة.

٧ - وفيما يتعلق برأي المفتشين بشأن "زيادة تكامل الموارد الأمنية في سياق الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية"، على النحو المذكور في الفقرة ١٧٤ والمشار إليه في الفقرة ١٨٤ من التقرير، فلئن كان ثمة اتفاق بشأن قيمة بحث الدروس المستفادة وأفضل الممارسات الناجمة عن مشروع تكامل مماثل داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، فقد ذكر بعض المؤسسات أنها ليست متأكدة تماماً من قيمة مشروع مماثل على نطاق المنظومة قد لا يلائم الاحتياجات الأمنية لفرادى المؤسسات أو يخدم المصالح العليا لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ككل.

ثالثاً - تعليقات محددة على التوصيات

التوصية ١

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كفالة ما يلي من خلال المسؤولين المكلفين المعنيين وبالتنسيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن ومكتب الشؤون القانونية في موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل ٢٠١٨:

- أن تُعبّر الاتفاقات الحالية بين كل منظمة والبلدان المضيفة عن التهديدات الأمنية الراهنة وأن تتضمن ما يلزم من تدابير أمنية مناسبة لحماية موظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومبانيها
- أن تتضمن الاتفاقات المقبلة مع البلدان المضيفة مرفقاً أمنياً يُعبّر عن المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف فيما يتعلق بأمن موظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومبانيها
- أن تراجع بانتظام الاتفاقات الحالية والمقبلة مع البلدان المضيفة لمراعاة ما يستجد من تغييرات في بيئاتها الأمنية المختلفة وللتكيف مع تلك التغييرات

٨ - تؤيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى ما تكتسبه سلامة وأمن موظفيها وأصولها من أهمية قصوى، فحوى وروح التوصية ١ وتقر بقيمة تعزيز الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة بمسؤوليات أمنية، على النحو المنصوص عليه في التوصية.

٩ - ومع ذلك، فلئن كانت المؤسسات تقر بقيمة الاتفاقات الثنائية المبرمة مع البلدان المضيفة التي تعالج بصورة شاملة المسؤولية عن حماية موظفي ومباني مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من الأخطار التي تهدد السلامة والأمن وتحدد تلك المسؤولية، مع إشارة العديد من المؤسسات إلى اعتزامها دراسة جدوى الشروع في هذه العملية، فقد كانت هناك تساؤلات بشأن ما إذا كانت تلك الاتفاقات توفر المرونة اللازمة للاستجابة للبيئات الأمنية المتقلبة.

١٠ - ولوحظ أن التوصية تستند إلى افتراض أنه يمكن تحديث ترتيبات البلدان المضيفة بالتزامن مع تغيير الأوضاع الأمنية؛ وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من التقرير، فإن الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة، بما في ذلك الأحكام الأمنية ذات الصلة، ينبغي "تحديثها بانتظام" بما يراعي السياق الأمني المحلي المحدد. وعلاوة على ذلك، فإن وحدة التفتيش المشتركة تقترح في الفقرة ٢٩ من التقرير بأن هذا التحديث قد يتم من خلال "مرفق عن الأمن" يمكن أن "يرفق بالاتفاقات الحالية والتي ستعقد في المستقبل كي يعبر عن البيئة الأمنية المتغيرة والتدابير الوقائية التي من الضروري أن تتخذها الأطراف المعنية". وبما أن التفاوض على الاتفاقات مع البلدان المضيفة وإبرامها أو تعديلها يتوقف على استعداد الحكومات المضيفة للمشاركة في هذه المفاوضات وموافقتها على التصديق على وثيقة قانونية دولية ملزمة وإتمامها إجراءات التصديق عليها، فإن مثل هذه التنقيحات أو "التحديثات"، إن كانت ممكنة أصلاً، قد تستغرق فترات طويلة من الوقت، وبالتالي قد لا تتناول البيئات الأمنية المتغيرة بسرعة. ولوحظ أيضاً أن إعادة النظر في الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة الحالية، في سياق الاستجابة للتغيرات الطارئة على البيئة الأمنية فقط، قد يؤدي إلى محاولات لإعادة التفاوض على أحكام أخرى ترد في تلك الاتفاقات.

١١ - ولذلك، فإن بعض المؤسسات، بدلاً من إعادة التفاوض بشأن الاتفاقات القائمة التي لا تتضمن أحكاماً محددة بشأن سلامة وأمن مباني الأمم المتحدة وموظفيها، تعتمد على أحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ وعلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة.

١٢ - ولوحظ أيضاً أنه في المناقشات السابقة، خلصت الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية إلى أنه بدلاً من إعادة التفاوض بشأن الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة، ينبغي اتباع نهج أكثر شمولاً لضمان الأمن، بما يشمل إدخال تحسينات على التدريب، والامتثال للسياسات والإجراءات الأمنية، وتعزيز الاتصال مع الدول الأعضاء. وبالتالي فقد انعكس هذا النهج الشامل في الفرع هاء من الفصل الثاني من دليل السياسات الأمنية لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، المتعلق بـ "العلاقات مع البلدان المضيفة بشأن المسائل الأمنية"، الذي بدأ نفاذه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ والذي نص على عدد من الإجراءات لتحسين التعاون الأمني العملي مع الدول المضيفة. ويعترف النهج السياسي بأن الصكوك القانونية وحدها ليست كافية لضمان تقديم الدولة المضيفة العون في حماية موظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومبانيها.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه من المرجح أن تؤدي التوصية، متى ما نُفذت، إلى زيادة كبيرة في عبء العمل في مكاتب الشؤون القانونية بسبب اشتراط استعراض مئات الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة القائمة في الوقت المناسب، بما في ذلك اتفاقات مراكز القوات ومراكز البعثات، واتفاقات مكاتب الأمم المتحدة، واتفاقات المؤتمرات. وعلاوة على ذلك، فسيكون من الضروري مقارنة الأحكام الأمنية الواردة في جميع الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة، بمجرد تحديثها، مع الحالة الأمنية السائدة على النحو الذي تقدره إدارة شؤون السلامة والأمن في البلد أو المنطقة المعنية. وسيطلب ذلك أيضاً قدراً كبيراً من الموارد والوقت. وينطوي تنفيذ التوصية أيضاً على خطر الإفضاء إلى مستوى غير مقبول من عدم اليقين القانوني لأنه سيعيد فتح عدد كبير من الاتفاقات لإعادة التفاوض بشأنها. وعلاوة على ذلك، لا يمكن توقع فترة زمنية محددة يمكن في إطارها إنهاء المفاوضات وتنفيذ تلك الاتفاقات، لا سيما

وأن التجربة قد أثبتت أن المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة قد تستمر سنوات أو تدوم في بعض الحالات إلى أجل غير مسمى.

١٤ - وفي ضوء ما سبق، فإنه في حين أن ثمة اعتراف بقيمة الاتفاقات الثنائية المبرمة مع البلدان المضيفة التي تعالج على نحو شامل المسؤولية عن حماية موظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومبانيها من الأخطار المتعلقة بالسلامة والأمن، هناك شواغل بشأن جدوى تنفيذ التوصية، ولا سيما بحلول الموعد النهائي المحدد في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وبشأن العواقب غير المقصودة المحتملة لإعادة التفاوض بشأن تلك الأنواع من الاتفاقات.

التوصية ٢

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية وإدارة شؤون السلامة والأمن، أنه قد تم الانتهاء من وضع سياسة شاملة على نطاق المنظومة من أجل السلامة على الطرق وأنها جاهزة للتنفيذ في كل مؤسسة من مؤسساتهم في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

١٥ - توافق المؤسسات على ضرورة وضع سياسة شاملة من أجل السلامة على الطرق، وتلاحظ أن هذه السياسة موجودة فعلا، بعد أن أقرتها الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية ووافقت عليها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في عام ٢٠١١. وتلاحظ المؤسسات أيضا أن فريقا عاملا يعمل حاليا على وضع استراتيجية للأمم المتحدة للسلامة على الطرق ستولف بين سياسات الأمم المتحدة القائمة وستكون متسقة مع عقد العمل من أجل السلامة على الطرق ومع أهداف التنمية المستدامة. ومن المتوقع أن تقرر الشبكة هذه الاستراتيجية قبل عام ٢٠١٧. ولوحظ أيضا أن السلامة على الطرق مسألة شاملة تدخل ضمنها الموارد البشرية وإدارة الأساطيل والاعتبارات الطبية، علاوة على السلامة والأمن. ولذلك اقترح أن تناقش مسائل السلامة على الطرق أيضا في إطار النظام الشامل لإدارة المخاطر المتعلقة بالصحة المهنية والسلامة، وليس فقط في إطار نظام إدارة الأمن، وأن تناقش جميع الجوانب الشاملة مع الشبكات الأخرى ذات الصلة، وأن توافق عليها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

التوصية ٣

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تُدرج بعد في نُظم تقييم الأداء الفردي لجميع الموظفين آليات مناسبة للامتنال الأمني بما يتناسب مع مستوى المخاطر المقرر في كل مركز معين من مراكز العمل، أن يقوموا بذلك، كل في مؤسسته، في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

١٦ - على الرغم من أن العديد من المؤسسات تؤيد هذه التوصية، فقد لاحظ بعضها أن تقييمات الأداء تستند إلى أهداف العمل وتتفق مع التوصيف الوظيفي، وهو ما يمكن أن يشمل الأمن. وأشار إلى أنه، في مثل هذه الحالات، قد لا تكون هناك حاجة إلى مزيد من آليات الامتنال الأمني في جميع الحالات وفي جميع نظم تقييم أداء الموظفين، واقترحت إضافة مؤشرات محددة تبعا للسياق وعلى أساس كل حالة على حدة.

التوصية ٤

ينبغي لإدارة شؤون السلامة والأمن، بالتنسيق مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمسؤولين المكلفين في كل منها، أن تكفل إتاحة خطط إجلاء في كل موقع تعمل فيه تلك المؤسسات، وتوزيع تلك الخطط على الموظفين، وتدريبهم عليها بانتظام، بالتنسيق، حيثما أمكن، مع السلطات المحلية، في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

١٧ - تؤيد المؤسسات التوصية ٤ وتلاحظ أن التخطيط الأمني، بما في ذلك عمليات الإجلاء، وتنسيق وتنفيذ الترتيبات الأمنية في الميدان، هي المهام الأساسية لفريق إدارة الأمن، بدعم من إدارة شؤون السلامة والأمن، وأن المنظمة تعتمد على هذه الإدارة لتقديم المشورة والدعم في جميع مراكز العمل.

التوصية ٥

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تضع بعد مؤشرات بشأن الامتثال لاعتبارات السلامة والأمن في تقييمات الأداء في كل مستوى إداري، بما يشمل الإدارة العليا، القيام بذلك في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

١٨ - تؤيد المؤسسات التوصية ٥ بوجه عام ويتفق الكثير منها على قيمة إدراج الأمن في تقييمات الأداء، لكن بعضها يساوره بعض الشكوك بشأن قيمة أي مؤشرات إضافية للامتثال.

التوصية ٦

ينبغي لإدارة شؤون السلامة والأمن، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، أن تُعزز قدرات تحليل وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من مصادر البيانات الضخمة ذات الصلة، عن طريق إنشاء موقع مركزي مكلف بمهمة تحليل المعلومات المتصلة بالأمن بانتظام ونشرها بسرعة على نطاق المنظومة، في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد.

١٩ - تؤيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التوصية ٦ وما ورد فيها من دعوة لمنظومة الأمم المتحدة إلى "أن تُعزز قدرات تحليل وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من مصادر البيانات الضخمة ذات الصلة". وتشير المؤسسات إلى أنها على استعداد للعمل مع إدارة شؤون السلامة والأمن من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية من أجل تحديد نطاق تنفيذ التوصية ومنهجيتها وآلية تمويله؛ ويُستحب أن يراعي التنفيذ مذكرة الأمين العام المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ المقدمة من الأمين العام بشأن تعزيز إدارة المعلومات والتنسيق وإدارة الأزمات.

٢٠ - ولوحظ أن وحدة التفتيش المشتركة تنص في الفقرة ٨١ من التقرير، التي توفر التحليل الأساسي للتوصية ٦، أن مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات "ينبغي أن يكون مكانا لذلك العمل". غير أن الوحدة تسترسل مشيرة إلى أنه ينبغي القيام بذلك "دون الإخلال بقدرات ومصالح مختلف الوكالات في هذا المجال واستعدادها للتنسيق وتقاسم المدخلات". ومن ثم لا يزال من غير الواضح كيف تنفق النقطة المتعلقة بقدرات ومصالح مختلف الوكالات مع الدعوة الواردة في التوصية إلى إنشاء موقع

مركزي لتحليل المعلومات ونشرها، وما إذا كان المركز يستطيع الحصول على المعلومات الكافية أو لديه القدرة على نشرها.

٢١ - وعلاوة على ذلك، وحتى لو أُنقِص على إنشاء مرفق مركزي، ولو كان مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات، كما جاء في التقرير، في وضع جيد، من الناحيتين التنظيمية والوظيفية معاً، لأداء هذه المهمة، فإن هذا العمل يتطلب استثماراً كبيراً من حيث الموارد، بما في ذلك توفير موظفين إضافيين ومنصات وقدرات تكنولوجية، وبناء القدرات، وذلك لتحليل وسائط التواصل الاجتماعي ومصادر البيانات الضخمة. غير أن بعض المؤسسات ذكرت أساساً أنه في ظل البيئة الحالية التي تقيد الميزانية، لا يُنظر إلى زيادة النمو في مقر الأمم المتحدة على أنه أولوية، خاصة وأنه قد أُشير أن هناك حاجة أكبر إلى القدرات على مستوى الميدان.

التوصية ٧

ينبغي لوكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، بصفته رئيساً للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، أن يضع، في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، سياسة للاستجابة السريعة للاحتياجات الأمنية الإضافية المفاجئة على نطاق المنظومة، بما يشمل إجراءات التشغيل الموحدة الضرورية، بغرض توضيح الموارد الدائمة للاستجابة السريعة للاحتياجات المفاجئة وأدوار مختلف الجهات الفاعلة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ومسؤوليات كل منها.

٢٢ - تؤيد المؤسسات التوصية ٧ وتلاحظ أن عمليات الانتشار المفاجئة تتم حالياً على نطاق واسع لتوفير الدعم للأزمات المتنامية أو البيئات الأمنية المتغيرة. وقد ترسخ استخدام الموظفين والأصول في إطار الحالات المفاجئة باعتباره استجابة مخصصة وقد يستفيد من إعداد ما يناسب من آليات دعم وسياسات وتمويل.

٢٣ - ولاحظ بعض المؤسسات أيضاً أن حالات الطوارئ هي من أكثر الحالات تعقيداً التي تواجهها الأمم المتحدة وتتطلب مستوى عالياً من الخبرة والمهارات. ولذلك ينبغي للسياسة أن تكفل، في جملة أمور، أن يكون للأفراد المنتشرين ما يكفي من المهارات والتدريب من أجل الحد من أي خطر يهدد تنفيذ البرامج الهامة (ومن ثم أي خطر يلحق السكان المعنيين) ويهدد سمعة الأمم المتحدة. ومن ثم رأى بعض المؤسسات أن السياسة يمكن أن تستفيد من توضيح أوجه مساءلة جميع الأطراف في حالات الطوارئ، بما في ذلك ضمان كفاية أفراد الأمن عدداً وتدريباً على المهام.

التوصية ٨

ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام إعداد اقتراح بشأن نموذج لتمويل السلامة والأمن يوفّر لإدارة شؤون السلامة والأمن ميزانية شفافة ومستدامة ويمكن التنبؤ بها ويتيح لها المرونة اللازمة للتصدي للأزمات غير المنظورة، بالتشاور مع اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة ومجلس الرؤساء التنفيذيين وشبكات المعنية، للنظر فيه خلال دورتها الثانية والسبعين.

٢٤ - أشارت المؤسسات إلى أن التوصية ٨ موجهة إلى الجمعية العامة وأيدت تنقيح نموذج تمويل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن القائم، ولكنها شددت على أهمية مواءمة موارد الأمن مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوكالات والصناديق والبرامج) التي تتلقى الخدمات. واستحسنت المؤسسات إقرار

وحدة التفتيش المشتركة، في الفقرة ١٩١ من التقرير، بأن الكيانات التي تتلقى خدمات الأمن ”يجب أن تكون قادرة على تقييم معقولية الخدمة ودقتها واستلامها، ويجب أن تكون قادرة على تقييم القيمة مقابل المال وإبداء تعليقاتها عليها“. بيد أن بعض المؤسسات يلاحظ أنه كان من الأجدى لو تمكنت الوحدة من التعمق في فحص مدى تلبية نظام إدارة الأمن، في إطار نموذج أدائه الحالي، لطلبات عملائه.

٢٥ - وأحاطت المؤسسات علما بتأكيد وحدة التفتيش المشتركة في الفقرة ١٨٩ من التقرير على أن ”إدارة مصدر وحيد للتمويل أبسط من آليات تقاسم التكاليف الحالية المرهقة؛ ومن شأن ذلك أن يعزز الشفافية التي تطلبها الوكالات والصناديق والبرامج وأن ييسر في الوقت نفسه المساءلة بشأن استخدام موارد السلامة والأمن“. غير أنه رغم اتفاق المؤسسات على أن هذا الترتيب قد يكون أبسط، فهي تستوعب بوضوح أقل طريقة تعزيز الشفافية أو تيسير المساءلة فيما يتعلق باحتياجات العملاء، ولا سيما في ضوء الرأي الذي أعربت عنه الجمعية العامة والذي أشارت فيه إلى أن ”ترتيبات تقاسم تكاليف أنشطة الأمن المتصلة بالميدان هامة لضمان تقاسم جميع الأطراف المعنية ملكية النظام والمساءلة عنه“ (انظر A/72/118، الفقرة ١٨٩).

٢٦ - وتشير المؤسسات أيضا إلى أن وحدة التفتيش المشتركة تلاحظ عن حق، في الفقرة ١٩١ من التقرير، أن إعادة تقدير تكاليف الأنشطة الممولة تمويلًا مشتركًا خلال فترة السنتين قد أدت إلى ”إيجاد صعوبات معيّنة أمام الصناديق والبرامج والوكالات“. وتشدد المؤسسات على أهمية اتباع منهجية يتم بموجبها الاتفاق على الحد الأقصى للميزانية مسبقًا، وعلى ضرورة ألا يتم تجاوز ذلك الحد لاحقًا نتيجة لإعادة تقدير التكاليف التي تطبقها الأمم المتحدة أو لأي أسباب أخرى. وقد ناقشت شبكة المالية والميزانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة هذه الآلية.